

مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

متن السراجية في الفرائض والمواريث

المؤلف

محمد بن محمد بن عبدالرشيد السجاوندي



مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: متن السراجية في الفرائض والمواريث

المؤلف : محمد بن محمد السجاوندي

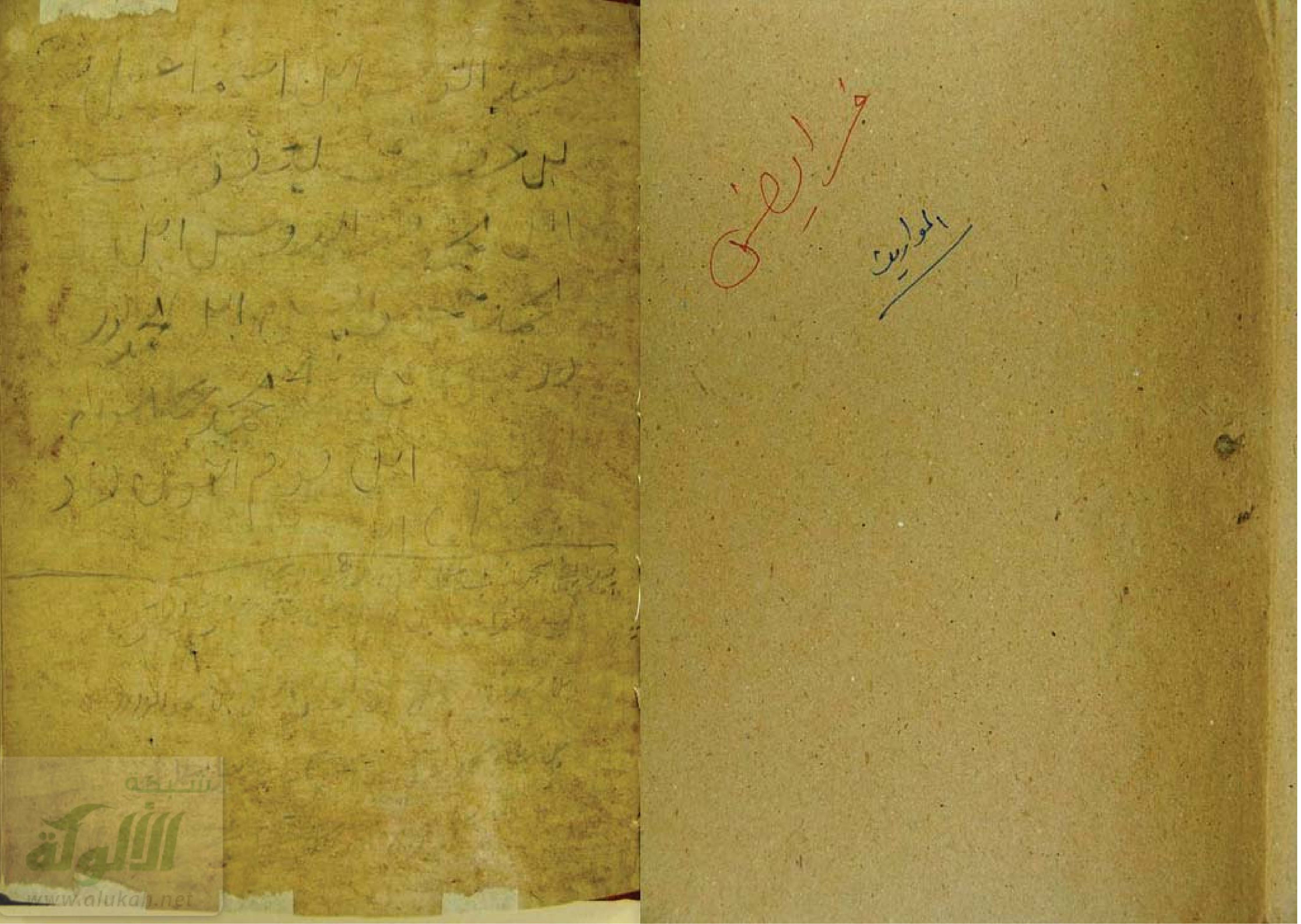
تاريخ النسخ : القرن ١٣ هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٢٧

المقاس : ٢٢,٥ X ١٧

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١٤


فرائض
المواريث

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير
برية محمد واله اجمعين قال رسول صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدء بتكفينه
وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير الا اذا كانت التركة عبدا جانيا
او مرهونا فان حق المجني عليه والمرتهن مقدم على التجهيز والتكفين
لان حقهم يتعلق به قبل صيرورة المال تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي
من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم
يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة والاجماع فيبدا باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات
من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على
غيره بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره ثم موصى له بجميع المال ثم بيت المال فصل المانع من
الارث اربعة الرق والقتل اوقصاص الذي يتعلق
به

به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدين ايضا واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم فصل في معرفة الفروض المقدرة
ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف و
التنصيف واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الر
جال وهم الاب والجد وهو اب الاب وان علا والاخ لام والز
وج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والا
لام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا
وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح كالاب
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد
بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم

وانائهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وا
لربع مع الولد وولد الابن وان سفل فصل في حالات النساء
اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل واما البنات الصلبية فاحوال ثلث النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلبية ولهن احوال ست
النصف للواحدة والثلثان فصاعدا للاثنين عند عدم البنات
الصلبية ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
ولا ارث لهن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن
بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة المكتوبة
الاتية

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

الاتية الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث و
السفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد واذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى منه مع من يوا
زيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون
معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم فيسقط من دونه اما الاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به لاستوا
ئهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام وجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والحا
لة الخامسة ياتي بيانها في اخر احوال الاخوات لاب والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا ارث لهن مع الاختين
لاب وام الا ان يكون

لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات
او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبنو العلات ايضا بالاخ لاب وام
واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان
سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد
فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زو
جة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف فان لها ثلث الباقي والجدة السدس لام كانت او لاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة مثاله رجل مات عن اب وام
الاب وام ام الام فالتركة كلها للاب لان الجدة من جهة الاب
سقطت بالاب وهي تحجب ام ام الام لانها البعدى وانها نت
الجدة

الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين ا
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
يقسم السدس بينهما عند ابي يو
سف رحمه الله انصافا باعتبار الابدان وعند
محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات باب العصبات العصبات
النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم
اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنو
هم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب
وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من
الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك
الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة

ذات قرابتين
ذات قرابة واحدة

بنو فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصر
ن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من
الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون
العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت مع البنت واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من
ورثة المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب
المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن
وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن ولا شيء للاب ولو ترك ابن
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ويكون ولاؤه له لثلاث بنات للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك
شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
اصل المسألة من ثلثة وتصح من خمسة واربعين باب الحجب
الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك
لخمسة

لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون
بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزو
جة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين
احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذا
ك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها
جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم
لا يحجب غيره عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب ا
نقصان كالكافر والقاتل والرقيق وا
لمحجوب يحجب غيره بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض آحاد آحاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو
من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة

هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط الثمن
من الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فهو من الستة واذا اختلط الربع
من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن
من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين باب
العول العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض الحكم ضا
ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والا
لاربعة والثمانية وثلثة منها تعول اما الستة فتعول الى عشرة وترا
وشفعا واما اثنا عشر فتعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة
وعشرون فتعول الى سبعة وعشرين واحدا عولا واحدا كالمسئلة
المنبرية وهي امرءة وابوان وبنتان ولا يزاد على هذا الا عند ابن
مسعود رض فان عنده تعول الى احد وثلثين كامرءة واختين لاب
وام واختين لام وام وابن قاتل فصل في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما مسا
ويا للآخر وتداخل العددين المختلفين انه يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او نقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول
هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر كالثلثة والتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع ا
لعشرين

العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد لهما
مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد
ثالث كالتسعة مع العشرين وطريق معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في وا
حد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة واما فيما وراء العشرة فهما متوافقان بجزء
الوفق اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي ثلثة عشر بجزء من
ثلثة عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة فاعتبر هذا باب التصحيح
نحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام
والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها
ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كا
بوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من
انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابو
ين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكو
ن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر

عليهم السهام في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة كزوج وخمس اخوات
لاب وام او لاب اما الاصول الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طا
ئفتين او اكثر ولكن بين اعداد روسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في اصل المسألة وعولها ان كان عائلة مثل ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في ا
بعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسألة وعولها ان
كانت عائلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث ان
يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث و
الا فالمبلغ في جميع الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسألة
كاربع زوجات وثمان عشر بنات وخمس عشر جدات وست عمام
والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ
في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسألة كامرأتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة عمام فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما ضربته
في اصل المسألة فما حصل كان نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسألة

آخر

المسألة على عدد روسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه وهو ان تقسيم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق و
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسألة الى عدد روسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من ذلك الفريق فصل في قسمة
التركات واذا اردت ان تقسم التركة بين الورثة او الغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ان كان بينهما
مباينة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح مثاله بنتان وابوان
والتركة سبعة دنانير وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وا
حد من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
مثاله بنتان وابوان والتركة ثمانية دنانير فالخارج نصيب ذلك ا
لوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب
كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح ان كان بين التركة والمسألة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق

اي الحاصل من ضرب الخارج في المضروب

وان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فلا تضرب

اي بين التصحيح والتركة

وارث

والتصحيح

في الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وان كانت في التركة او كسور
فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلهما من جنس الكسر ثم
قدم فيه ما رسمناه فصل في التخارج من صالح على شيء من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام ا
لباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام و
سهم للعم او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء وخرج من
البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين منها للمرأة اربعة
اسهم ولكل ابن سبعة باب الرد الرد ضد العول ما فضل من مخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد ذلك على ذوي الفروض ا
لنسبية بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول علي رضه وعامة الصحابة
وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد رضه بن ثابت الفاضل هو لبيت المال وبه
اخذ مالك رح والشافعي رح ثم مسائل الباب على اربعة اقسام احدها ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فا
جعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم

سهم

سهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
في المسئلة ثلث وسدس او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس
او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع من لا يرد عليه اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس
من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق
رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع ا
لثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فبها وهذا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد فالمبلغ مخرج فروض الفر
يقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على الكل او البعض فصحح المسئلة بالا
صول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق رضه

جدات ٦	بنات ٩	زوجات ٤
٢٤	١٦	٣
١	٣٢	١
٢٤	١٥٦	٥
١٤٤	١٥٦	١٩٥

ومن تابعه من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وا
لعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال علي وابن
مسعود وزيد ابن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك
والشافعي وعند زيد ابن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات تدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات تخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني
الاعيان اخت واحدة فاذا اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه
المسئلة اخت واحدة مكان الاختين لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي
سهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة وا
خوين واخت واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين وا
ذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام فالسدس خير للجد ههنا وتعول الى ثلثة عشر ولا شيء
للاخت

للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت لاب وام
او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسمان بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول
الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة اكدرية
لانها واقعة لامرءة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن امرءة
وابوين ثم مات البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت هذه
الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصح مسئلة الميت الاول
وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثالث

مقام الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فسهام
ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في كل التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه

باب ذوي الارحام وذوي الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وكان عامة الصحابة يرون اي يعتقدون توريث
ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وذوو الا
رحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الا
جداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الا
خوة لام والرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم الى الميت من ذوي
الارحام وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسين عن ابي حنيفة ان
اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان
سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو
يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي
حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيبا

كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقر
بهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت وان استووا درجاتهم ولم يكن فيهم ولد
وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف وحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك
ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين با
عتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو
ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان للذكر ثلثاه
وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
اثلاثا لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب
امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم
المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث

ايضاً طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع و
يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان
ينتهي بهذه الصورة

مسئلة ١٥ ... ٢٤ فتلك حصة بنتا ٣٤ حصة بنين ٣٤٧ حصة بنتين ٩١

بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	ابن	ابن	ابن
بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت
بت	بت	بت	بت	بت	بت	ابن	ابن	ابن	بت ٢	بت ٩	ابن ١٢
بت	بت	بت	ابن	ابن	ابن	بت	بت	ابن ٩	بت	بت	بت ١٢
بت	بت	ابن	بت	ابن	بت	بت	بت	بت ٩	بت ٢٢	ابن ٦	بت ١٢
بت ١	ابن ٢	بت ٣	ابن ٤	بت ٦	بت ٢	ابن ٦	بت ٣	بت ٩	بت ٤	بت ٦	بت ١٢

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حال القسمة والعدد من
الفرع كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت و
بنتي بنت ابن بهذه الصورة مسئلة من ٢ وتصح من ١٤ و ٢٧

عند ابي يوسف يقسم المال بت بت بت / بت بت ابن بنتين / بت بت ابن ابن
بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباع
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباع وهو نصيب
البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا نصفها
لبنت

الذي وقع في اولادهم

العلة ... العلات عند ابي يوسف والسفلية عند محمد

وهو ذكر الابن الذي ... في البطن الثاني ...

بنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في
جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى فصل في الجهات علماؤنا يعتبرون الجهات
في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر في الا
صول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت
بهذه الصورة مسئلة من ٣ وتصح من ٢٨

عند ابي يوسف
المال بينهم اثلاثا كانه ترك اربع بنات بت ابن بنتين / بت ابن ... ابن
وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم
المال على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنا وعشرون سهما ستة
عشر سهما من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وللابن ست اسهم
من قبل امه فصل في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى
عند ابي سهيل الفرائضي وعند ابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل
عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم
وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان
اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول البطن اختلفت كما في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث

عند ابي يوسف والسفلية عند محمد

كاب ام اب ... الام الى من قبل الام

كاب ام اب اب الاب واب ام ام الام

لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل في الصنف الثالث الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او
لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو
كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابو يوسف اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد
انصافا باعتبار الاصول فان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة او كان كلهم اولادا
لعصبة او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الا
قوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في ا
لاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كبنت بنت الاخت لاب وا
م اولى من ابن بنت الاخ لاب عند ابو يوسف لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال بينهما نصفين
باعتبار الاصول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين اخوات
متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين الفروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول النصف لبنت الاخ نصيبها والنصف الآخر
بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من ستة ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام

اخ اخيافي	اخ علاتي	اخ عيني
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

بالا

بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم
فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم
اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم
فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب
او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم
فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن
كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان
حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان
له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونهما ولد ذوي
الرحم اولى لقوة القرابة من التي لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح
بمعنى فيه اولى وهو قوة القرابة من الترجيح بمعنى في غيره وهو الادلاء با
لوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان

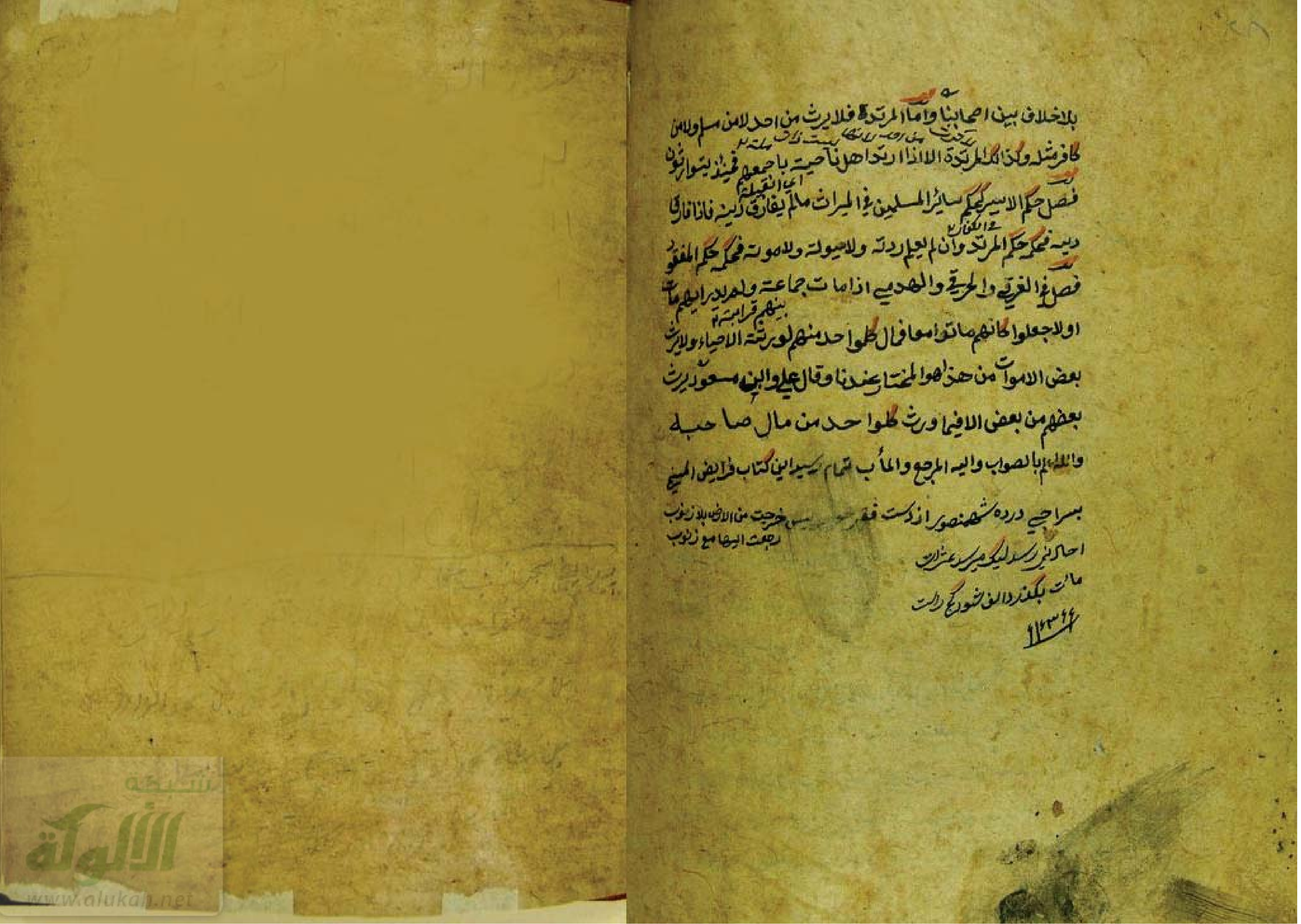
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
قرابتين وولد الوارث من جهتين جهة ليست باولى من الخالة لاب لكن
الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما
اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الا
صول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم اولادهم كما في العصبات فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني
اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب لانه متيقن
وعند الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة وا
ختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف ان
كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف
المتنازع فيه فصار ثلاثة ارباع سهم لانه يعتبر السهام والعول بمجموع ا
لانصباء سهمان وربع سهم وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان
وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد
ياخذ الخنثى خمسين من المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيا
خذ

سهم

فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين وتصح من ار
بعين وهو المجتمع من ضرب احد المثلين وهي الاربعة في الاخرى وهي ا
لخمسة ثم الضرب في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة
ومن كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم فصل في الحمل اكثر مدة ا
لحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند الشافعي اربع سنين وعند ليث ابن
سعد الفهمي ثلث سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين
رواه ليث ابن سعد الفهمي وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي
يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويوخذ الكفيل على قول فان كان
الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن
اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة
اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منه لا يرث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسألة على التقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم انظر بين المسألتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر
وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب من
كان له شيء من مسألة ذكورة في مسألة انوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسألة
انوثة في مسألة ذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين عن الضرب
ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا للجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك
البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسألة من اربعة
وعشرين على تقدير انه ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى فاذا
وقع ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر سهما اذ على
تقدير ذكورة للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة واذا كان
بنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف وهي مائة و[illegible]

عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما ليحصل لها
نصف المال والباقي للاب وهي تسعة لانه عصبة فصل في المفقود هو حي
في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة و
اختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك مائة وعشرون سنة من يوم ولد
فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت فماله لورثته الموجودين
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله
الاصل في تصحيح مسائل ان تصح المسألة على تقدير حيوته ثم تصح على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد اذا مات المرتد او
قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي لورثته المسلمين وما اكتسب في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لو
رثته المسلمين وعند الشافعي يوضع الكسبان في بيت المال وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين



بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتدة فلا ترث من احد لا من مسلم ولا من
كافر مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق
دينه فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولم يدر ايهم مات
اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وقال علي وابن مسعود يرث
بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد من مال صاحبه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمام شد اين كتاب فرائض المسمى
بسراجي در ده شهر منصور از دست فقير [illegible]

خرجت من الاخرى بلا ذنوب
رجعت اليها مع ذنوب

احوال [illegible]
مات [illegible]
١٢٣٤